طبيعة الديون الناشئة عن المقامرة

من الوجهة القانونية الفرنسية

قبل ان ندخل في جوهر الموضوع ـ نرى من المناسب ـ ان نفرق بين المقامرة jeu ـ وبين المراهنة pari ـ وذلك نظراً لشدة التشابه بينهما

فالمقامرة والمراهنة تشتركان في انهما من عقود الغرر aléatoires ـ والتراضي consensuels والتبادل synallagmatiques فاما كونهما من العقود الغرر او العقود الاحتمالية فهذا ظاهر ـ لان تحقق النتيجة في ايهما ـ يتوقف على حدوث امر غير محقق événement incertain واما كونهما من عقود التراضي فلأن العقد فيهما يتم بمجرد حصول الايجاب والقبول بدون حاجة الى اجراءآت اخرى كما في عقد الهبة التي يشترط لصحتها ان تحرر في صورة عقد رسمي acte authentique ـ وكونهما من عقود التبادل ظاهر ايضاً ـ ففي البداية يتعهد كل طرف ان يدفع للآخر مبلغ من النقود او اي شيء غير ذلك من المنقولات او الاشياء الثابتة الداخلة في دائرة التعامل عند تحقق الشرط المتفق عليه ـ اي ان الامر يبتدىء بوجود دائنين ومدينين . ولكنه يؤول في النهاية الى وجود دائن واحد هو الرابح gagnant ومدين واحد هو الخاسر perdant

ووجه الخلاف بينهما هو ان الشرط الذي يجب تحققه لكي يربح المقامر المعب هو عمل يقوم به نفس المتعاقدين un fait a exécuter par les parties بينما ربح الرهان يتوقف على التثبت من امر حقيقة حصلت في الماضي يؤكدها احد الطرفين وينكرها عليه الطرف الآخر . وفي هذه الحالة فقط يجوز ان تكون تلك الحقيقة فعلا صدر من احد المتعاقدين ـ اما اذا كان الامر المتراهن عليه لم يحصل بعد وانما ينتظر حصوله بعد تمام عقد المراهنة فانه لا يجوز ان يكون هذا الامر من عمل المتراهنين .

وتنقسم المقامرة قسمين ثانويين . مقامرة يكون الفوز فيها نتيجة المهارة الخاصة بأحد المتراهنين وتسمى اللعب هذا النوع بالفرنسية jeux d'adresse ومقامرة لا يتوقف الفوز فيها على امتياز احد المتراهنين وتفوقه من حيث المهارة والتمرين وانما يتوقف على ما جرى به القضاء والقدر ويسمى هذا النوع jeux de hasard والواقع ان معظم العاب المقامرة خليط من القسمين يتوقف الفوز فيها على مهارة اللاعب وعلى الظروف التي تكون لصالحه وفي جانبه

والآن نطرق الموضوع الذي هو المقصود من هذا البحث

ان النزاع شديد في فرنسا في احكام المحاكم بين الشراح بالنسبة لتقرير طبيعة ديون القمار . فرأي يقول انها ديون باطلة . وثالث يتوسط في الامر ويفرق بين الحالتين . في حالة منها يعترف بطبيعة هذه الديون . وفي الحالة الاخرى يقرر بطلانها واخيراً يوجد رأي يقول انها ديون قانونية صحيحة

الرأي الاول

فالرأي الاول الذي يناصره (اوبرى ورو Aubry et Rau) و (بودرى وفاهل Baudry et Wahl) و (جيلوارد Guillouard) وغيرهم من كبار شراح القانون الفرنسي يرى ان المقامرة قد اصبحت من الامور العادية التي تحصل كل ساعة اذ لم يعد القانون يحرمها على وجه العموم فالالتزامات بالديون الناشئة عنها صحيحة ومشروعة في ذاتها valables et licites en elles-mêmes غاية الامر ان الرغبة في نفع المجموع بتوخي خدمة الصالح العام دفعت المقنن الى تجريد حق الدائن بدين ميسر من حمايته بدعوى يرفعها امام القاضي للحصول على حقه هذا . فالاصل ان هذه الديون كسائر الديون المكفولة بالدعوى امام المحاكم . ولكن المشرع بناء على رغبته السابقة اهدر نص من حيث المادة ١٩٦٥ (١) مدني فرنسي على

1) C C F 1965 - La loi n'accorde aucune action pour une dette de jeu ou pour le paiement d'un pari.

عدم امكان رفع دعوى امام المحاكم بالمطالبة بدين ميسر ونص من جهة اخرى بالمادة « ١٩٦٧ »[1] على عدم جواز استرداد الخاسر باي حال ما دفعه من هذه الديون — باختياره — رابح اللعب ما لم يحصل من جانب هذا الاخير غش او خداع او نصب وبذلك دل صراحة على انه يعتبر هذه الديون الطبيعية dettes naturelles لان نص المادتين السابقتين ليس الا نص وتقرير لظاهرتين من ظواهر هذا النوع من الديون .

وعلى هذا الرأي جرت محكمة النقض والابرام الايطالية . فقضت في حكمها الصادر في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩١ المنشور بصفحة « ٣٧ » من الجزء الرابع من مجموعة (سيريه Sirey) لسنة ١٨٩٢ انه يستنتج من نص القانون المدني الايطالي على ان الخاسر في المقامرة لا يمكنه ان يسترد المبالغ التي دفعها باختياره للاعب معه ان المشرع يعتبر هذه الديون غير منافية للآداب وانها من الديون الطبيعية وبناء على ذلك رفضت تلك المحكمة ان تسمح للمدين ان يثبت بشهادة الشهود ان الدين الوارد بالسند الذي يطالب الخصم بقيمته انما هو دين صوري وانه في الواقع دين ناشيء عن المقامرة ليس لخصمه ان يطالبه به لأنه باطل ومخالف عن السبب الصحيح

وقد اسست المحكمة المذكورة في ما ارتأته ترتيباً على رأيها لأن خرق قواعد الاثبات ومخالفة اصوله لا يسوغه في مثل هذه الحالة الا ان يكون في السبب الحقيقي للدين ما يخالف النظام العام وينافي حسن الاخلاق وقد رأت في الاصل ان ديون الميسر كسائر الديون الطبيعية وان السبب فيها لا ينافي الآداب ولا يخالف النظام العام .

واذا تمشينا على الرأي القائل بطبيعية ديون الميسر فلا بد لامتناع حق

1) C. C. F. 1967 - Dans aucun cas, le perdant ne peut répéter ce qu'il a volontairement payé, a moins qu'il y ait eu, de la part du gagnant, dol, supercherie ou escroquerie.

الاسترداد حسب نص المادة « ١٩٦٧ » ان يكون الوفاء من جانب الخاسر حاصلا باختياره volontairement وليس معنى حصول الوفاء بالاختيار ان يكون الدفع قد حصل بدون اكراه او تدليس او خطأ فقط بل معناه اولا وقبل كل شيء ان المدين كان ساعة الوفاء يعلم انه انما يوفي بدين لا يلزمه القانون به ولا يستطيع خصمه ان يجبره على دفعه بحكم محكمة . اما اذا دفع الخاسر المبلغ وهو يعتقد خطأ منه انه يؤدي ديناً يجب عليه قانوناً اداؤه فانه يكون له حق استرداد ما دفعه .

ومن باب اولى يكون له هذا الحق اذا كان قد اكره على الدفع او كان الدفع قد حصل بناء على التدليس او الخطأ . ولمدين الخاسر حق الاسترداد على العموم بنص المادة « ١٩٦٧ » الا ريح اذا كانت خسارة اللعب ناشئة عن غش الطرف الآخر له او خداعه او نصبه عليه اثناء اللعب

الرأي الثاني

هذا الرأي يناقض الرأي السابق تمام المناقضة فيرى انصاره ومن اكبرهم (بلانيول Planiol) ان السبب في دين الميسر يناني الآداب بل في المقامرة كل الخطر وكل الفساد فان الطمع في الحصول على اعظم الارباح بأقل الوسائل عناء وانخفاضا مشقة يصرف الرجل عن الجد والتعب لكسب عيشه من الطرق الشريفة المشروعة ويجعله ضعيف الهمة خائر العزم شغوفا بالبطالة والكسل . وفي هذا ما يكفي لافساد الاخلاق العامة والسير بالمجموع الى هاوية الدمار والخراب . ولما كان المشرع حريصاً على مصلحة الامة وكل يمت الى عمل او التزام يكون من شأنه افساد الاخلاق العامة منه المحاكم من سماع دعوى الدائن الذي يطلب الحكم له بدين ميسر (مادة ١٩٦٥) كما منعها من سماع دعوى المدين باسترداد ما دفعه (مادة ١٩٦٧) عملا بالمبدأ القائل بانه لا توجد مطالبة بلا يوجد حق استرداد ما دام الطرفان قد اشتركا سواسية في القيام بالعمل المغاير لحسن الاخلاق المنافي لمصالح البلاد In pari

causa turpitudinis cessat repetitio فكان في ترفع المشرع عن حماية هذه الدعاوي اكبر عقاب يستطيع من الوجهة المدنية ان يسوقه نحو امثال هؤلاء المذنبين

والمطلع على المحاضر التحضيرية لقانون نابوليون Travaux préparatoires du code Napoléon يرى ان فكرة المشرع الفرنسي عند وضع القانون في عام ١٨٠٣ كانت ذاهبة هذا الاتجاه (انظر "F. P. Walton » Obligations P. I. Pg. 29).

وفوق ذلك فان فريق الشراح الفرنسيين الذي يتمسك بنظرية الطبيعية في ديون الميسر يعترف صراحة بوجود الفروق والاختلافات بين هذه الديون وسائر الديون الطبيعية الاخرى . فانه من المتفق عليه ان الديون القانونية لا يمكن اسقاطها عن المدين بها بطريق المقاصة مع ديون الميسر لان هذه الديون لا يمكن ايجاد ديون قانونية محلها بطريق الاستبدال re pend etre converte par voi de novation والى جانب كل هذا فان دين الميسر لا تصح الكفالة فاذا كان عدم الزام الضامن لادائها باطل تبعاً لبطلانها هي نفسها

فاما بطلان كفالتها فهو نتيجة طبيعية لنص المادة ١٩٦٥ من القانون المدني الفرنسي على عدم حماية الدين الناتج من المقامرة بل دعوى واقتا لو قررنا عكس ذلك وقلنا بصحة الكفالة لوقعنا في تناقض بين اذ انه يكون من السهل على الغالب ان يحصل على دينه وبدعوى ايضاً . وفقط بدلا من ان يوجهها نحو المدين المقامر عليه ان يوجهها نحو كفيله .

ولكن ما هو الحل اذا دفع الكفيل دين المقامر ؟ من المؤكد انه لا يستطيع ان يسترده من رابح اللعب الذي دفع لانه انما وفى باختياره volontairement ولو كان المدين الاصيل قام بالدفع على هذا الوجه لما امكنه الاسترداد عملا بالمادة ١٩٦٧ ولكن هل نقول بضياع حقه عليه بالتاً ؟ وهل ليس له من طريق لاسترجاع ماله ؟ واذا كان هذا الطريق موجوداً فمن هو الشخص الذي يتم عليه عبء الرد ؟ وهل

هذا الشخص ملزم بالدفع في جميع الاحوال على السواء ؟ ان الجواب على جميع هذه الاسئلة يكاد يكون الاتفاق عليه عاماً . فانه اذا كان الكفيل قد دفع الدين بالنيابة عن المدين وبطريق الوكالة عنه — فانه لا محل للشك في انه يكون له حق الرجوع على موكله . واما اذا كان الكفيل قد وفى الدين من تلقاء نفسه بغير وكالة عن المدين وبدون اذنه فالامر بين الحالين . فاما ان يؤدي له الخاسر المكفول ما دفعه وبذلك ينتهي الامر وطبعاً لا يكون الخاسر حق استرداد ما دفعه للكفيل لانه لا يمكنه ان يسترده لو كان هو الذي دفعه لمستلم الذي لاعبه فمن باب اولى لا يكون له هذا الحق اذا كان الدفع قد حصل منه لكفيل نفسه . واما اذا لم يؤد المكفيل ما دفعه فلا يستطيع هذا الاخير ان يرفع عليه دعوى ليكرهه بواسطة المحاكم على الاداء لان الكفيل لا يستطيع بعمله الشخصي ان يفرض عليه حقاً ومرتبة منحهما له القانون . او بعبارة اخرى لا يستطيع الكفيل بعمله هذا ان ينزع منه حريته الاصلية في الوفاء او عدم الوفاء الآية له من نص المادة ١٩٦٥ .

قلنا فيما سبق ان عقد الرهن الضامن لدين ميسر باطل تبعاً لبطلان الدين الاصلي الذي يكفله . وهذا صحيح وواجب الغير السبب الذي شرحناه تدعيما للقول ببطلان الكفالة ولان قيام الرهن سواء أكان هو خاسر اللعب او شخصاً ثالثاً اجنبياً عن المقامرة tiers انما يرفع الدعوى لابطال الرهن او الاسترداد الاشياء التي رهنها

ومما سبق يرى ان الرأي القائل بطبيعة دين الميسر ليس وجيهاً كرأي القائل ببطلان هذه الدين

واخيراً توجد شبهة — لا حجة — قد يستند عليها القول بان دين الميسر لا يمكن ان يكون السبب فيها مناقضاً للاداب ومخجلا immorale et honteuse لانها لو كانت كذلك لعاد الطالب عليها دين الشرف ? dettes d'honneur

ولا زالة هذه الشبهة نقول ان الاصل في اطلاق هذه التسمية على ديون الميسر ليس طبعاً راجعاً الى ان السبب فيها شريف او غير شريف . وانما منشؤها في الحقيقة هو المادة ١٩٦٥ التي لا تجيز رفع الدعوى لاكراه خاسر القامرة على دفع المبلغ الذي تعهد بدفعه للفائز . الا ان النتيجة الطبيعية لنص هذه المادة ان يكون الخاسر — حراً في الدفع — او عدم الدفع — فاذا ما اختار الوفاء بما وعد به فانما يكون وفاؤه بدافع من شرف نفسه عملا بالمثل القائل « وعد الحر دين عليه »

الرأي الثالث

يناصره (تروبلونج Troplong) . لم يأت هذا الرأي بشيء جديد غير ما سبق شرحه وكل ما فعله هو انه توسط في الامر وقال انه اذا كانت المقامرة حاصلة داخل الحدود المعقولة renfermé dans les justes bornes فيكون الدين الناتج عنها ذا سبب حقيقي وشريف réelle et honnête ويعتبر في هذه الحالة ديناً طبيعياً . ولكن اذا كان اللعب حاصلا خارج الدائرة السابقة وكان عبارة عن مضاربة ومقامرة بمعنى الكلمة فانه يكون منافياً لحسن الاخلاق ولا ينشأ عنه اي التزام طبعي

الرأي الرابع

هو الرأي الباقي في الموضوع . ومفزاه ان الديون الناشئة عن المقامرة هي ديون حقيقية وقانونية véritables et civiles لان المقامرة عقد من العقود المنشئة للالتزامات Contract générateur d'obligations فالمقامرة عقد فذلك ظاهر من نص المادة ١٩٦٤ التي تعتبر هي والمراهنة من عقود الغرر(١)

1) C. C. F. 1964 — Le contrat aléatiore est une convention réciproque dont les effets, quant aux avantages et aux pertes, soit pour toutes les parties, soit pour l'une ou plusieurs d'entre elles, dépendent d'un événement incertain. Tels sont: — le contrat d'assurance, — le prêt à grosse aventre, — le jeu et le pari

وهي منتجة الالتزامات لان القانون يعتبر الوفاء بدين ميسر صحيحاً valable ولا يجيز لذلك لمن وفى ان يسترد ما دفعه اللهم الا في حالتي التدليس والاكراه والي ذلك فان هناك نوعاً من المقامرة هو المنصوص عنه في المادة ١٩٦٦ (١) قد كفل المشرع الالتزامات الناشئة عنه بالدعوى امام المحاكم .

وترتيباً على ذلك يرى (فريرجوان دى سانت Frère Jouan de Snint (٢) احد كبار انصار هذا الرأي انه اذا دفع خاسر المقامرة المال الذي خسره وهو يعتقد خطأ وجهلا بالقانون انه ملزم بالوفاء فلا يمكنه استرداد مبلغه بعد ذلك باي حال لانه لم يوف التزاماً طبيعياً naturelle وانما ادى ديناً قانونياً dette civile .

ومما هو جدير بالذكر ان المادة ١٩٦٥ لا تكون ذات قيمة في حالة اتفاق المتقامرين على ان يدفع كل منهما مبلغ مقدماً وديعة تحت يد شخص اجنبي او ان يضعه في مبدأ اللعب على مائدة القمار لان هذا العمل من جانبهما يعتبر دفعاً بالاختيار paiement volontaire غاية الامر انه معجل وموقوف على شرط anticipé et sous coudition واذا استرد الخاسر مبلغه بعد ظهور نتيجة اللعب او امتنع المودع عنده عن تسليم المبلغين للرابح يكون له حق رفع الدعوى لاسترداده ما بالرغم من كون القانون لا يحمي دين الميسر باي دعوى وذلك مما يدعو الى التناقض في الظاهر الا انه في الحقيقة لا يوجد تناقض مطلقاً لان الدعوى التي يرفعها الرابح في هذه الحالة ليست بالمطالبة بدين ميسر وانما هي دعوى الملكية لاسترداد مبلغه الذي لم يخرج عن ملكيته مطلقاً ولأخذ مبلغ خصمه الذى صار ملكاً له بمجرد ظهور نتيجة المقامرة .

(١) C. C. F. 1966 — les jeux propres à axercer au fait des armes, les courses à pied ou à cheval, les courses de chariot, le jeu de paume et autres jeux de même narure qui tiennent à l'adresse et à l'exercice du corps sont exceptés de la disposition précédente.

(٢) هو رئيس محكمة الاستئناف بباريس La Cour de Paris لمؤلف هذا الموضوع

وفضلا عن ذلك فانه اذا اختلس الخاسر مبلغه وهو في يد الامين او وهو على مائدة اللعب يعتبر سارقا (Cass. 23 fev. 92. Dalloz 1892 I 472) ولا يرد على ذلك انه لا يمكن اعتباره سارقا لان احد اركان السرقة (مال الغير) يكون مفقوداً . اذ ان هذا المال الذي قدمه في مبدأ اللعب قد خرج عن ملكيته بمجرد تحقق النتيجة ويكون بقاء المبلغ بعد ذلك الى حيازته قد اختلس مالا مملوكا للغير

واستثناء من القاعدة الواردة بالمادة ١٩٦٥ اعتبر المشرع الفرنسي بالمادة ١٩٦٦ الديون الناشئة عن المقامرات الرياضية Jeux qui tiennent a l'adresse et a l'exercice du corps كالسباق والسباحة ورفع الاثقال والتنس وكرة القدم ديوناً قانونية بمعنى ان للفائز ان يطالب من المحاكم الحكم له على خصمه المقهور بالمبلغ الذي التزم به

وقد استهى المشرع هذه المقامرات وكفل ديونها بحمايته تشجيعاً للالعاب الرياضية . ولا يمكن لاحد ان يعيب عليه عمله هذا . بل ان الذي كان يعاب عليه هو عدم الاتيان بهذا الاستثناء وبالتالي عدم تشجيعه للرياضة البدنية التي لا تنكر فائدتها واثرها في صحة الابدان وسلامة العقول وتقوية الخلق بعكس المقامرات الاخرى التي تدعو الى الكسل وتقعد بالهمم وتثبط العزائم فتكون جرثومة الفساد الناخرة في جسم الامة وفي الاخلاق العامة

ومن الواجب عدم التوسع وقصر نص هذه المادة على الالعاب الرياضية التي يستفيد منها الجسم فلا يصح مثلا ان نتوسع في الاستثناء وندخل تحته العاب الشطرنج والورق (الكشيشة) والضاسة

ولكن ما هو الحكم في لعبة البلياردو ؟ مما لا شك فيه انها تعود بالفائدة على جسم لاعبيها فضلا عن انها تمرن فيهم حسة الحكم وبعد النظر . ولكن المشاهد للاسف

من جهة اخرى ان لاعبي البلياردو لا يقصدون غالباً من لعبهم الفائدة الرياضية بل جل همهم ان يحصلوا من ورائه على المبلغ المقامر عليه . لذلك اختلف بالنسبة لهذه اللعبة داعل الرأي الراجح هو الذي يقول بانها لا تدخل في دائرة الاستثناء الذي اتت به المادة ١٩٩٦ . وعلى ذلك لا تكون الالتزامات الناشئة عنها مكفولة بدعوى امام المحاكم

ولم يذهب المشرع بعيداً في حماية ديون هذا النوع من المقامرة فقد اعطى المحاكم حق رفض الطلب بتاتاً ، بدلاً من ان يعطيها الحق في انقاصه الى الدرجة المعادلة المقبولة ، في كل حالة ترى المبلغ المطالب به باهظاً وفاحشاً حد الاعتدال(١) والعلة في ذلك ظاهرة وهي ان المشرع وان كان يعطف على الرياضة البدنية الا انه من جهة اخرى يمقت روح المضاربة والمقامرة والطمع في كسب المال من غير الطرق الشريفة المألوفة كما يكره في الوقت نفسه ان يحمل الاستثناء الذي اتى به لمصلحة يخالف من يابه المقامرون تحقيق مقاصدهم المنافية لحرمة التشريع ومصالح البلاد

حمدي عبد الحميد

موظف بمحكمة الاستئناف الاهلية

1) C. C. F. 1967 N'anmoins le tripunal peut rejeter la demande, quand la somme lui paraît excessive.